

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الأربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:21

قال رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر واسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه. الفطر ايش المصدر؟ من اقرب الرسائل وهي صدقة البدن هل زكاة البدن؟ وقد مررها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

00:00:48

عليه وسلم. كما الفطر والزكاة من اضافة الشيء الى سببه ان السبب في هذه الفترة الشيء المخرج هو نفسه. والبطل هنا اشي المصدر هنا سؤال وهي ايش؟ اذا كان ما تقدم ولا تأخر نفس الشيء يعني - 00:01:18

المصدر الاسم منه مثلا غسل غسله هذا اما اذا قلنا اغتسالا ان يتقدم حرف او تأخر المصدر هو الذي يوافق فعلا يجيء ثالثا من ورد يضرب ضربا لاربا مقابلا لضربا ومماثلة له. قتلا قاتلا - 00:01:58

لانه لم يقابل فعلا ولهذا نبهت الشارع بقوله اسم مصدر من اخطر الصائم افطارا افطارا هذا المجتمع. اذا فطر لا زكاة الفطر فطرا لانك تقول افطر يفطر افطارا ما تقول افطر يفطر فطرا فاذا - 00:02:37

لعدم مقابلة لان افطر في همزة فالمقابل لا افطارا. ومثل الخياط الخيار ايش المصدر مو مصدر؟ باب الخيار. لان الفعل اختيار يختار اختيارا هذا المصدر. اختيار يختار خيارا هذا صار اسم مصدر - 00:03:10

اشتار اختيار خيارا القياس اشتار اختيار اختيارا لما قلت اختيارا صار خيارا صار خيارا اسم فمثل هنا باب زكاة الفطر لان من باب افطر نبهك الشارع يقول انتبه. بمعنى الاسم اسم المصدر من المصدر. لان هنا اداب زكاة الفطر - 00:03:48

من افطر يفطر افطارا. وهنا افطر يفطر في قرآن الفطر فاصبح الفطر غير مقابل للفعل ومماثل له بل نقص عنه فسمي اسم مصدر لا مصدر وما يجب على كل مسلم من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله - 00:04:16

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين وامر بنا ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. ولفظه للبخاري - 00:04:48

فضل له كذلك يجب زكاة الفطر على كل مسلم حضري ام بدوي لان بعضا من التعبير في الزوري يرى ان الدود ولكن هذا وكذلك اليتيم الصغير يجب عليك رأيه كما ان ابن ماله الزكاة فكذلك لابد ان يخرج عن زكاة - 00:05:09

لعموم قوله لعموم حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى والحر والعبد والصغرى والكبير من المسلمين. صاعا من طاعة او صاغ من شعره او صاع من - 00:05:34

لكن الشارع هنا غدا هو انه ساق الحديث صاعا منبر وكان متفق عليه واللفظ من البخاري فينبغي التنبيه على المنشأة بان قوله ما هو صحيح ما هو في البخاري ولا ولا هم متفقون عليه - 00:05:51

انما المتفق عليه شرعا من طعام. اما يقول صار منبر انما جاء هذا في المراسيل ابي داود وان ابن خزيمة ولم يكن موجودا لا في مسلم ولا في بخاري فالاولى ان منا يكتب على نسخته مكتوب - 00:06:16

يقول قول صاعا من بوس لم يكن هنا في البخاري ولا بمسلم ولا في غيرهما. وانما الذي في البخاري صاعا من طعام يعني الامام البخاري شو عم ينظر؟ قال له انه هذا - 00:06:36

منبه عليك اننا حتى نفس السؤال نعم فضل له اي عنده يوم العيد وليلته فضل له اي عنده يوم العيد وليلته ليلته من على يوم نعم يوم العيد وليلته صاع عن قوته - 00:06:52

عيالك لان ذلك اهم. فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعود اذا فضل عند الانسان عن قوت يومه وليلته صاعا تعين عليه اخراجه. لها لو قلت مثلا - 00:07:25

عندك شاعر؟ او شاعر ما دام عندك ما لك زيارة عن يوم وليلة هذا يجب انك تؤجله اذا كان ما عندك الا صاحب العيد ما عندك الا صاع واحد فقط ويا الله يغدي عيالك ويعشيهم انت هل اترك عيالي - 00:07:48

ما كان يكفيهم لالك اليوم هم مقدم وما زال عن كفایتهم ذلك اليوم فيجب عليك اخراجه عن نفسك قبل كل شيء في قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ام بمنفعه. نعم. ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل - 00:08:22

وان فضل بعض وان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كذلك فلو لم يبقى عندي الا بعد صاحبي مثلا باشا العيد عندك ساعة ونص - 00:08:45

يلا لان الرسول يقول اذا امرتكم بان اتوا منه ما استطعتم. نعم. ويعتبر كون ذلك كله بعد ما كان. لو كان عندك ما يكفي عند الصاع ثاني الا ان هذا الصاع الثاني - 00:09:11

يعني ربع ساعة وربع ساعة آآ شيء وربع ساعة مادام فاضل من حوائجه الاصلية وان كان لكن الان متواه المهم لما تقدم اذا كان عنده زائد عن يومه لكنه - 00:09:34

يقول انا عندي عقب غدائي باكر يوم العيد وعشان عندي ربع ساعة جميل وربع ساعة كاملة وربع ساعة عشرين فمجموع صاح لكن على ربع هل يزم يطلع عن بكرة - 00:10:12

يخرج لان كل منها لو كان لوحده وكان فاظلا عن الصاع اخرج طهرا مذهب جمهور العلماء ولهذا يقول الامام وصاؤوا ان نفق من اجناس ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الاصلية لنفسه او لمن تلزمته مؤنته من مسكن وعبدال - 00:10:32

وثياب بذلة ونحو ذلك. نعم. بذلة. وثياب بذلة ونحو ذلك. احسن ذلك. ويكون هذا كله عقب الاصلية وهو كفاية من يلزم نفقته كعبده في دابته ما ينسى الحمار وقدم او عبد الله مثلا آآ او فياء بالمثلة الجميلة المعتاد. نعم - 00:11:14

ولا يمنعها الدين. لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين. فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة. وقضاء الدين اهم. ولا يمنعها الدين. الا بطلبه يكون مثلا عندك زيادة شعر وعلى - 00:11:46

الا ان شاء الله نعم سيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده الحرة. وقربيه الذي يلزمته اعفافه. كذلك ويخرج عن نفسه - 00:12:12

اولا نقدم وكذلك كزوجته واقاربه وعبده وما اشبه ذلك وكذلك زوجة ولده ومن يلزمته اعفافه كزوجة عبده كل هؤلاء يلزمته ان يخرج عنهم حكرة الفطر ولكن لو لم يكن عندنا ما يكفيهم من يقدم هذا يأتي نعم. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة - 00:12:42

من تمونون ولا تلزمته فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرا للمخرج للمخرج عنه. والكافر لا لانه لا يظهره الا الاسلام. ولو عبدا ولا تلزمته فطرة اجير وضرر استأجره - 00:13:15

بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال ولو فيجب ان ينكر صدقة العطر عن كل من ترجمته نفقتهم هذا لا بد منه. ان اقاربه لو كان لقريب كافر وانت اللي تنفق عليه مثلا نبي فهذا لا يلزمك ان تخرجه - 00:13:35

لانها طهرا للصائم وهذا كافر ما يظهره الا الاسلام نعم ولا تلزمته فطرة اجير وضرر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت

المال. ولا تلزمه صدقة الوتر عن العجيب - 00:14:04

ولا عن اذا كان استأجرهما بطعمهما مثلا عندك وحدة بتعرض ولدك. ولكن اجرتها تأكل علبة كبيرة العيد لأن نفقتها هي في مقابلة ارضها لولدك او انسان مثلا يشتغل عندك هنفي او يبيع سوق سائق سيارة لكن برضو منتظر - 00:14:23

فكذلك لا يلزمك ان تخرج عنه صدقة البر وهذا تنبئه على ان لو كان له اجرة فبطريق الاولى الا يضر. نعم. ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشر. ومن مان شخصا - 00:14:57

شهر رمضان كله يلزم ان يفطر عنه لو كان انسان مفتر عنده في رمضان من اول الشهر الى اخره تسعه لعموم حديث ادوا الفطرة عنن تموت وهذا من المفردات يعني انه يلزمك ان تخرج زكاة صدقة الوتر عن من كان تنفق عليه في شهر رمضان من اوله لآخره - 00:15:23

مذهب جمهور العلماء لا يلزمك لانك محسن اليك وقتا معينا. هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم. اما المذهب يلزمك. بخلاف لو لم يفطر عندك الا بعد الشهر كاخر الشهر. او اول الشهر اول شهر - 00:15:57

فهذا لا اما اذا كان من اول الشهر الى اخره في زمن وكما قلنا هو من يقول نظام المبادئ من مان شخصا كل شهر الصوم من مان شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمك يا قومي. فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدأ بنفسه - 00:16:18

لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها فمن عجز عن البار بدأ بنفسه كما لو كان انسان عنده زوجته وعند امه وعنده والديه او بنته وزوجته وامه وابوه وبنته. قلنا يا جماعة ما استطيع. اقوله واجد - 00:16:41

انا اهو والزوجة والام والاب والولد هذولا خمسة هذا معنى بدأ بنفسه فان كان عنده زيادة زوجته بيضرب لأن نفقتها معارضة وهو ايش؟ يزعلون؟ الزوجة مقدمة امرأته لوجوب نفقتها مطلقا ولاكتيبيتها ولانها معاوضة. فاذا - 00:17:10

عند الزيادة على نفسك كما قلنا لأن نفقتها واجبة عليك ولأن نفقة في مقابلة معاورة وهو استمتاعها بها. فيخرج عنها مكعبه. مقدما لها على امه في صدقة الاطمئنان. فرافي واجبة لكم يا معارضه. نعم - 00:17:58

ورقيه اللي طلقها خلاص ما لها حل ما يمكن اما الزوجة في مقابلة استمتاع بصدقة فرافقه لوجوب نفقته مع الاعشار ولو مرهونا او مغصوبا او غائبا او لتجارة. كذلك الام اعقب الزوجة الرقيب. لانه مال - 00:18:20

ولوجوب نفقته سواء كان للتجارة او للخدمة او غير ذلك. لكن اذا كان للتجارة عندك عبد للتجارة مثلا وقلنا تجب عليك زكاة الفطر له. ويجب عليك زكاة الوضوء بناء على انه تجار عروكم من كل سنة شوف زكاته - 00:18:57

اجتمع في زكاته شنو يقول لكن دكاكين عن شخص معين الا ان عاوز تقول يعني اختلاف الشباب. تعدلت الاختلاف السبب. هذا سبب وهو البدن وهذا سبب لشيء اخر وهو التجارة نعم هذا وجه نعم نقدم - 00:19:27

لا. نعم. فاما لتقديمها في البر. نعم. فابيه لحديث من ابر يا رسول الله ولده لوجوب نفقته في الجملة. كذلك. لدى الزوجة ودقيق الام ثم الان. فالام مقدمة على الاب - 00:20:07

لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل من ابر؟ قال امك. قال قلت ثم من؟ قال امك. قال قلت ثم من؟ قال اباك فجعل للام ثلاثة حقوق. وللاب الحق الرابع فقط. فنأخذ من هذا انها مقدمة - 00:20:33

في النفقه وبصدقه البطل وفي البر والصلة وبالاحسان اليها فهي ده اقدم من الاب. وان كان الاب له حق. لكن الام لها ثلاثة حقوق والرابع للاب لان الرسول لما قيل من ابى قال امك ثم من؟ امك اذا الان. ثم من؟ قال اباك - 00:20:57

وش السر في كون الام جعل الرسول لها ثلاثة حقوق. وللاب ربع بحكي يعني بين الامة الاب اربعة. الام الام ثلاث ارباع والاب والله اعلم ان الام لها ثلاثة حقوق لانفراها عن الاب ثلاثة اشياء. بالنسبة اليك انت - 00:21:27

الاول الحمل فانها لقيت من حملك لها في بطنهما من الخلبة والمشقة ولم الاب معها في هذا الحمل هذا الحق الاول. الحق الثاني ما تعانيه الام عند الوضع فانها تعاني الالام بل ترى شبه الموت - 00:21:54

عند الام الوضع والاب لا يشاركاها في ذلك. والثالث ما تقوم به الام منفردة واماطة الاذى عن طفلها وتربيتها والشهر الليلي مع ابنها. فلو

شهر تمنى ان المرض ينتقل منه اليها - 00:22:23

ان ينام ومشتري ويتبقى سائره. وهذا لا يشاركتها في الرابع اذا دب الطفل جعلها يمشي على الارض ويتكلم جاء دور الاب اشترك معه في التربية لما انفرجت الام بدلالة هذه الحقوق الامور بالحمل عن الام الوضع عن الاب - 00:22:49

الرضاع واماطة الاذى عن الاب. جعل الرسول لها ثلاثة حقوق في مقابلة هذه الاشياء. لما دب ومشى جاء دور الاب في التربية صار له الحق الرابع. نعم. فاقرب في ميراث فالولد في الجملة في بعض - 00:23:12

الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب. والعم والاخ الاب المقدم على ابن الاخ. والعام المقدم على ابن العم وهكذا نعم. لانه من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفصل الا صاع اقرأ - 00:23:32

كذلك فاذا استوتان من الاقارب في الدرجة سواء في الميراث سواء وايهما خرجت من القرعة؟ كان يكون لك اخوين شقيقين ولا عندك مجرد والعبد شركاء عليهم بحسب ملكهم فيه. كنفته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر. كذلك - 00:23:51

والعبد بين الشركاء عليهم صاع كل على قدر ملكه كان يكون مثلا عبد لك ولك صعبة فطرته علينا على قدر او لنص ولك ربع والعبد العزيز ربع على او مثلا حر اشتراك في الانفاق عليه اثنين من اقاربه او ثلاثة كل ينفق عليه - 00:24:30

اشترکوا كل واحد يسلم كان منع الانفجار منه ريال صدقة الوتر عليهم لو عجز عنها واحد منهم والثاني غني جدا هل يزن عنها؟ اذا كان يشيل رقيق ايضا الرقيقة هل يلزم الذي - 00:24:59

اذا كان بين شركاء بين ثلاثة وعجز واحد من الثلاثة عن الزمن اثنين تحمل الثالث؟ لا. كنفتي وكذا حر وجبت نفقتي على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقه. نعم. لأن الفطرة تابعة للنفقه. نعم. ويستحب - 00:25:23

ان يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وان يستحب اخراج البطارة عن الجنة اي الذي في بطن امه. ولكنها لا تجد. فاذا كانت المرأة - 00:25:43

ما الافضل ان تخرج عما في بطنها صدقة الفطر هذا الافضل واذا لم تخرج فلا لانه لم يكن حينئذ نفسها مهروسة كاملة بل حياته مضاعفة وقيل كذب. فما دام انه في بطن امه يجب اخراج صدقة الفطر عنه. بناء على انه يملك - 00:26:03

وبناء على انه يلي الا ترى انه لو مات والده فاذا كان يرث وترتبت في حقه الاحكام الشرعية المناسبة له. اذا يجب اخراج الفطرة عنه لا سيما على قول من قال والنفقة للحمل لا لها من اجله. اما المذهب لا فانها لا تزيد. نظرا الى انه ملك - 00:26:33

فانه لا بل نعم يوقف نصيبيه من الایه حيا. فاذا انفصل حيا او علم اذا ولد. ثبت الاحجار. واما اذا سقط ميت لما كان مشكوكا به لم يكن هناك وجود صدقة الا من طريق الاستحباب - 00:27:03

هذا هو المذهب. الحاصل انه يستحب اخراج صدقة البطل عن الجنين مثل عمان. وقيل يجب كمال الرواية عن احمد بناء على انه يوقف حقه من الميراث. واذا لو سقط ميتا فهذا الموت طاهري - 00:27:33

على حياة مستقرة. نعم. لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلق الزكاة باجنة السوائل هذا هو التعريف. قالوا لان لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلق الزكاة باجنة الشوائب. وهو مثلها - 00:27:53

يعني اذا كان في بطن امه لو قلنا بانها تجب. ان يخرج عنه صدقة الوتر. لكن ايمان ما في بطون الغنم لا بد نذكر. ومعلوم ان ما في بطون الغنم لا في ليس بذكر - 00:28:13

فكذلك هنا لكن القائل يقول فرقا بين هذا وذاك هذا وهذا مال وهذا لا. وهذا يقول كما قال عمر رد عليهم الشخلة. ولا تأخذنا منهم لو شخط لو ولدك من غير بهيمة قبل كمال الحزن اليوم وماتت امها نزل جنين منزلة امه في تكميل النصاب - 00:28:33

كما تقدم بيانه نعم. ولا تجب لزوجة ناشر لانها لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحو لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمهما ليلا فقط. دلائل - 00:29:03

صدقة فاذا كانت زوجتك ناشف فلانا حق لها من صدقة الوتر كما انه لا حق لها بالنفقة. بل سقطت نفقتها بسبب نشوذهما. فكذلك صدقة الهدى او كانت صغيرة لم يسلمهما ابوها للزوج. يعني لم تكن قابلة للزوجية. فانه لا نفقة عليها - 00:29:23

ولا صدقة. مثلا لو ان انسان زوجك بنته وانت وهم مسلمين. قال تزوج لك بنتي صغير وكذلك ايضا الامة. اذا كان يتسللها ليلا فقط
فانه لا صدقة لها. بل هي على سيدها يعني صدقة القيام. قوله ولو حاملا - 00:29:53

قولوا ولو حامي لا يعود على الناشئ. والا مأذن الصغيرة من محل الحامي. انما قل ولو حاملا تعود على المناشد يعني لا يجب عليك ان
ان تغنى صدقة المرأة الناشر حتى ولو كانت حاملا. لان هناك قول - 00:30:33

اذا كانت حامل يجب لان النفقة لها ان لو كان فيها شيء يلزم كان تتفق على الحمل الذي في بطنه فيكون يجب ان تخرج صدقة
فطرها. لكن معلوم انه لا حق لها نعم - 00:30:53

ايش على كلام الاصحاب نعم. وتجب على سيد نعم. ولا لامة تسللها ليلا وتجب على سيدها وصدقته بها تجب على سيدها. ما دام انه
تزوجها ليلة فسلم ليلى. معناها تزوجت امة مملوكة. ولكن في النهار تشتعل عنده عمل. وبالليل تيجي تنام عندك - 00:31:13
فهذا لا يلزمك ان تخرج صدقته بل على سيدها. لكن هل يجوز لك ان تتزوجها ما وانت ها؟ هنا ولا امد سلمها زوجها ليلى بل صدقة
بطرها على قوله هل يجوز للحر ان يتزوج امامه؟ اذا لم يكن يستطيع الحرة ولا الكتابية - 00:32:03

لان صاحب المؤمن يقول اذا كان يستطيع الكتابية فلا يجوز له ان يتزوج امة. سورة متى يجوز ان يتزوج الامل؟ لا خلع ثم اعتق
وزوجته لا زالت ولا لا وش بعد؟ ويشرط ان اولادها احرار او لم يقدر على ثمن امانة - 00:32:33

نعم المقصود من الحرمة يجوز له يتزوج انا الا بشرطين ان يعجز عن طول حرة يعني الجهاز ويعجز عن ثمن لكن اذا كان الله يقول ولا
ولا آآ ولا ثم بعد ذلك في ولا عبد مؤمن قال ولا انت ولا امة مؤمنة خير من مشركة. صحيح. وقطعا - 00:33:23
اهل الكتاب مو مشركين. هذا بالوثنيين والمجوسين ولا دين. اما الكتابيون فليسوا بمشركين. قال الله تعالى لم يكن الذين كفروا منها
الكتاب والمشركين. العبد يكتب المظاهر وكتابكم لم يجعلنا فرق بين المشركين عرف العلماء الشرك بأنه تسوية غير الله بالله فيما هو
من خصائص الله او صرف شيء من العبادة - 00:33:53

لغير الله. اي نعم. وهم يصرفون شيئا من العبادة لغير الله. فهم يصرفون عن المسيح ويصرفونها لعزيز. يصرفون شيئا من العبادة. لا
اقول كل العبادات فما داموا يصرفون اذا ينطبق عليهم تعريف اه ينطبق عليهم انهم اشرف. يقول ابدا الله يقول يوم احل لكم الطيبات
- 00:34:33

وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. والمحصنات من المهيئات والمحصنات ماتوا من الذين اتوا
الكتاب. يعني اباح الله لكم المحصنات من الذين اتوا الكتاب. ونحن لا نعبد المسيح ولا نعبد - 00:34:53
انما نقول اليهود والنصارى نحن ابناء الله ايضا هذولا كفار العرب يقولون ما يعبدونها عبادة عندما يتقربون بهم الى الله زبا مثل ما
يفعلون اولاد الله فقط ولا ما نام نشرك؟ وهذولا جعلوا الملائكة - 00:35:13

بنات الله والاصنام ايضا يذبحون لغير الله ويعبدون غير الله ويشتغلون بغير الله من غير الله. وهذا وهؤلاء فلان يقول انما نقول
وقالت اليهود عزيز ابن الله وكانت النصارى ابن الله كفى كفرا. ان يجعلوا لله صاحبة وولدا. بس عاد هنا ابدا - 00:35:43
القرآن يفرق بين المشركين وبين هذا الكتاب. المهم ان لا يجوز الحب ان يتزوج انا ابدا الا اذا كان عاجز عن قول حرة يعني مهرها
وعاج عن شراء انا ويخشى على يخشي على نفسه هذا لا بأس يجوز. في الحالات الضرورية ولابد يجترط ان اولاده يكونون احرار.
لأنه اذا لم يشترط - 00:36:23

صاروا عياله ابي تبع امه. اه انا انا كان معروف ان الاولاد يتبعون يدفعون في الدين خيرهما وفي الذريةشيخ نعم بالنسبة
كتابية الا يكون دارس اهل الكتاب مستثنين من اهل الشرك؟ الا يكون حرم اهل الشرك عموما ثم استثنى منهم اهل الكتاب -
00:36:53

لا القول الصحيح لهذا عندهم شرك تقيد لا يقايسون العرب شرك مطلق. انما عندهم شعب من الشرك لا شك. لكن كم يطلق عليهم؟
هذولا المولين ولا اليهود والنصارى اليوم شرك مكيف - 00:37:23
اليهود والنصارى ليس شركهم كشرك العرب الاولين. انما القرآن بأنه المشركين في بعض المواقع لا انه عن عبادة غير الله. بل

في طاعة رهبان علماء فيما احل الله وفيما حرم. قال الله تعالى وقالت اليهود عزير من الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك -

00:37:53

قولهم بافواه يظاهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله ان لا يؤذكون. ثم قال اتخذوا احبارهم وووادنهم من دون الله وال المسيح ابن مريم. وما امرؤا الا ليعبدوا الها واحدا. لا الله الا هو سبحانه عما يشركون -

00:38:23

انه لا الله الا هو سبحانه عما يشركون. فاخبر في هذه الاية انهم مشركون. مشركون بايش ؟ بالطاعة يعني والتحريم. اتخاذ احبابا ورهبانهم اربابا من دون الله. قال عدي يا رسول الله انا لسنا -

00:38:43

احبارا وربانا اربابا من دون انهم يعبدون. قال الا يسوا يحرمون ما احل الله فتحلون ويحلون ما حرم الله فتحرموه على البلد. قال فتلك عبادتهم. صارت عبادة شرك في اتخاذ احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وال المسيح ابن مريم وما واه من حيث قالوا انه هو الله او ابن -

00:39:03

وما امرؤا الا ليعبدوا الها واحدا. ومن شأن العبادة الله الواحد طاعة بالتحليل والتحليل وامتثال ما امر به. لا انهم يبنون ولهاذا اباح الله لنا ذبائحهم. لو كانوا يعبدون غير الله ما -

00:39:33

انما ابيح لهم احد الذبائح لنا علمه العلماء بامررين يعني دون غيرهم من من الجنان الكفار اولا ان لهم دين يمت الى السماء. يعني شرعى. التوراة. الشيء الثاني انهم بانهم لا يذبحون لغير الله. انما يذبحون لله فلهذا ابيح لنا ذبائحهم. بشمل هذين الامررين -

00:39:53

من يقال يا شيخ اه الزواج من الكتابيات مع وجود التحرير فلا عبرة يعني بالاعتراضات. ما قال عمر رضي الله عنه نهى عن تزوج اهل الكتاب او قصة معروفة. لأن في ذلك من الرغبة عن المسلمين -

00:40:23

والاستدلال بهن عن المسلمين ولما يعرض الانسان اولاده منها بما يعرضهم عمر نهى الصحابة وكتب لهم ان لا يتزوج احد كتابه اياد من هذا القديم وامر من كان عنده امرأة كتابه يطلقه طلقوها الا حذيفة -

00:40:43

ابا قال انا لا بل اباح لي التجاوزات لما كانت امتنع عن عمر وبلغ عمر اخيرا لا لاجل قول اخلاقا لا حذيفة. نعم يعني يقول الشيء المجهول ما ادرى عنه اذا كان مجهول ما نdry عن يرد -

00:41:03

شيوعيين وغير الشيوعيين ويرد منا يهود ونصارى ما عاد. ما هم عليه. هذا القاعدة الشرعية لا يحرم. مطلقا قول النبي صلى الله عليه وسلم في هدي العلي في هدي العدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم -

00:41:33

الله عليه فكن. فان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل. لانك لا تدري اقسم ام الكلب الآخر؟ اخذ العلماء من هذا ان الامر اذا اشتبه مبيح وحضر انه يغلب جانب الحظر في المأكول -

00:41:53

وهذا حکاه النووي اتفاقا. فاذا اشتبه هل هي مباح او غير مباح؟ ما عندك يقين. فتغلب جانب هذا فيما لان الاصل فيه التحرير. يعني لا تباح لك الا بتترك الشرعية. ولما اشكلت تذكيته الشرعية وانبهم الامر -

00:42:13

يفلغى الجانب الحضري. كما لو صنعت بندقية مثلا الحبار. ضربتها في الجو. طاحت وماتت. ان كنت تحققت ان وجدت راسها مكسور مقطوع مثلا فان انبهم الامر هل الذي قتلتة بندقية شوزنج او الماء هذا يحدث -

00:42:33

لان الامر عليك اجتماع مريح وهي ذويتك وحظر وهو الماء هل قتلها الماء؟ فلهذا قال الرسول نعم. ومن لزمه غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمها اجزاء. ومن لزمك ومن لزمه غيره فطرته كالزوجة والنسيد -

00:43:03

اي القريب فاخرج عن نفسه بغير اذن كافر لانه هو المخاطب باصله معنى لو ان زوجتك قالت لها انا لا اتفق عنك ابى اطلع من مالي. فطرتي. جالس او باخيك اللي تتفق عليه -

00:43:33

فقير وانت تتفق عليك ونفقة واجبة عليك لكن هو اخرج عن نفسه ولو لم وان كانت النفقة واجب ذلك يسر الله الشيء وخارج عن نفسه جاهز ينجيكم نعم لان المخاطب بها ابتداء والغير متتحمل. لانه والمخاطب بها ابتداء والغيب من الزوج او القريب الموجود -

نعم. ومن اخرج عن من لا تلزم فطرته باذنه اجزأ والا فلا. ومن اخرج عن غيبه ممن هكذا جمعه نفقته بابن الجام والا فلا معناه اخرجتنا عنك فطرك انا ما يلزم لك نفقة لكن انت من الاخوان ومن طلبة علم اهل الخير - 00:44:23

ان كان بزنك جاز. وان كان بغير اذنك لا ما يجوز. لان انا غير مخاطب بها وغير بالنسبة نعم. وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. باضافتها الى الفطر زكاة صدقة ليلة فانها مضافة الى الفطر ليلة - 00:45:30

صدقة النطق زكاة البطء. فالاغاثة من اضافة شيء الى سببه ولا نعرف ان هناك فطر الا بغروب الشمس. اذا غربت الشمس لا تعيد انتهی شهر رمضان فالليلة هي ليلة العيد الفطر. اذا الفطر تجب بها. فلو مات بعدها - 00:46:00

بعد غروب الشمس نصف الليل مثلا ليلة العيد فانه يخرج الترول. لانها وجبت عليه كمن غربت عليه الشمس او في لكن المقصود ما مات الا قبل غروب الشمس. فهذا بخلاف من لم يوجد الا بعد الغروب. كما لو اشتريت عبدا بعد غروب الشمس - 00:46:30

او الانسان عقد لك على بنته قال زوجتك بنتي اذان العشاء مثلا ليلة العيد ودخلت عليه ما يدوم فطرته لانه وقت الوضوء لم تكن لك زوجة او مثلا لم يولد لك ولد - 00:47:00

نقدم ان اخرج البطء عن الجنين في بطنه امة مستحبة وليس بواجبة ان ولد قبل واذا لم يولد الا بعد غروب الشمس فهذا لا يلزمه بتخلف الوضوء والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان - 00:47:20

تغييب الشمس من ليلة الفطر. نعم. فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة بعد الغروب او ولد له ولدي بعد الغروب لم تلزم فطرته. في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب. كذلك. فمتي - 00:47:50

لم يوجد الانسان الا بعد سبب الوجود. كالمولود او العبد الذي لم تتشبه الا بعد سبب الوجوب وعلوم الشام او الزوجة لم تعقد عليها الا بعد سبب الوضوء فانه منه فانه لا يلجلأ. اخراج - 00:48:10

لان الوضوء انعقد قبل ان تكون تلك المرأة لك زوجة. وانعقد الوجوب قبل ان يوجد لك يا ولد وهكذا هذا تفريع على قولهم وتجب بغروب الشمس هذا من فوائد الناس. وان وجدت هذه - 00:48:30

الاشياء قبله اه قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب. واذا وجد من ذكر قبل غروب كما لو عقد لك ابوها قبل غروب الشمس الساعة احدى عشر الشمس حقيقة ومن اخر زكاة الفطر. او اشتريتها العبد قبل تغييب الشمس. ولو بقليل. اعوذ - 00:48:50

توجد كتابة الولد او البنت الا بالغروب الشمس هذا يلزمك اخراج المطرة لان سبب الوجوب وهو غروب الشمس وجد وقد وجد ذلك المولود او تلك الزوجة او ذلك العبد او الاسلام الكافر اما اذا كان بعد - 00:49:20

فانه لا يلزمنا. ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط. لما روى البخاري بسانده في عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر - 00:49:40

في يوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم كذلك ويجوز تأجيلها قبل العيد بيوم او يومين لخبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى - 00:50:00

الله عليه وسلم صدقة وقال في اخره امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وفي بعض طرق الحديث مخرجا قبل العيد بيوم او يومين. رواه الدارقطني وغيره. قالوا هذا يدل على جوازك عجيب. اما - 00:50:20

قبل اليومين فلا تجيز. كما لو اخرجها في اليوم السابع والعشرين. والشهر ناقش مثلا. اثنين وعشرين تمانية وعشرين تسعة وعشرين صار اليوم الثلاثاء هو يوم النفر فهذا لا يجوز اما لو كان مثلا اخرجها في اليوم الثامن والعشرين - 00:50:40

وصار العيد هو يوم التلاميذ. هذا يكفي. اما ان كان يوم العيد الحادي والثلاثين يعني بكم الشراء كذلك لا يجوز. لانه اخرجها قبل العيد بيومين. نعم. وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله - 00:51:00

عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكبير فات الاغماء المذكور. نعم اخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل. لحديث ابن عمر السابق اول الباب. واخراجها يوم العيد قبل - 00:51:20

من ذهب بعض اهل العلم الى تعين ذلك لقول وامر بها ان تؤدى قبل الناس الى المصلى. ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. دل على ان الافضل ان لم - 00:51:40

هو المتعين بان يخرج زكاته قبل الصلاة. قبل ان يذهب الى الصلاة يخرج بطلته. اما ما يفعله العامة الان بعض العامة وهو انهم يريدون اتباع السنة يخرج صدقة الوتر من - 00:52:00

خلوها عنكم لا لبيان. فهذا لا يجحب الا ان كان ال فالان الذي يراد اعطاءهم يوكل اهل هذا الدين؟ هذا لا بأس. فهنا اخرجت فطرتك وفطرة عيالك واعطيتها جارك قلت هذى خلها عندك لفالان لين يجي يشتري منها. الواقع ما اديته حتى الان. وجود اخراجك ذاك عدم الا - 00:52:20

فاما كان الذي تريد اعطاءه ايها قد وكل جارك. لان قال اقتص لي صدقة فالان مقام وتكره في باقي يوم العيد. بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتأخيرها عنه - 00:52:50

في مخالفة امره صلى الله عليه وسلم بقوله اغنوهم في هذا اليوم. رواه الدارقطني من حديث ابن عمر في باقي يوم عيد معنى الصلاة. يعني يكرم ان تؤخر اخراج صدقة - 00:53:20

الى بعد صلاة العيد. فعندتهم هذا مكروه. وبعد يوم العيد اثم. حرام عليك. لانك فوت المصلحة عن الفقراء باغنائهم عن الطواف في هذا اليوم. فالليوم ذاك ولم تخلي صدقة فتأخيرها الى اليوم الثاني مرتكب الخطأ ومحرم فلا يجوز لك. اما يوم العيد - 00:53:40 قالوا انه لكن يا ابا العلامة ابن القيم الى انه يأثم ايضا. لو لم تخرجها الا بعد صلاة العيد فانك اثم وليس هو بمفعول فقط بل هو محروم على ما اختاره ابن القيم. قائلًا الرسول يقول - 00:54:10

اه يا ابن عمر يقول ان الرسول امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى. فلفظة امر تقتضي الوجوب ولا يتحقق اغناهم عن الطواف في هذا اليوم الا قبل الصلاة. لان اليوم يبدأ - 00:54:30

طلع الفجر الى غروب الشمس او منذ طلوع الشمس الى غروبها. فتأخيرها بعد الصلاة لا يجوز. ولا يقتصر على حج الاكرام على ما اختاره ابن القيم اما الملل وكما هنا. ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه - 00:54:50

ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطفته مكان نفسه لانهم تبع وهو الاصل. معنى لو ذهبت الى مكة لصيام شهر رمضان وعائلتك هنا فانك تخرج صدقتهم معك في مكة. وان كانوا مقيمين في الرياض - 00:55:10 يجوز لك لانها تبع لك. فان تخرجها في مكان بالمكان الذي انت فيه. فيجوز لك ان تخرج عيالك وزوجتك في المكان الذي انت تقيم فيه. وان اخرجوها في المكان الذي روی واحسنوا اولى - 00:55:40

لكن انت لو وكتهم على ان يخرجوها عنك للبلد وانت هناك. فهل هذا جائز؟ المذهب؟ لا لابد ان تخرجها في المكان الذي انت فيه. وان لم تكن هي بلادك. لان - 00:56:00

تابعة للغد فتخرج المكان الذي البدن فيه. اما القول الاخر ما دام انه وكل اه فلا ما ان شاء الله نعم. ويجب في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل. نعم. من بر او شعير - 00:56:20

او دقيقهما او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن. قال رحمة الله تعالى في بيان يعني قدر المخرج في صدقة وهو انه يجب اخراج صاع. كما تقدم بهذا المنبر فرض رسول الله صلى الله - 00:56:40

عليه وسلم صدمة الوتر على الصغير والكبير لانه صاعا من طعام. والصاع واربعة امداد. وآ وقد تقدم لنا في باب زكاة الحبوب والثمار عند الكلام على انبساط نصاب الحبوب قلنا لك ان المراد هنا هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم. وان الصاع النجلي - 00:57:00

الآن يزيد على الصاع النبوي بمقدار العشر. وان تسعه بصاصتنا يقابل عشر لصاع النبي صلى الله عليه وسلم. لانهم زادوا العشر احتياطا. نظرا للزكاة ونظرها للمخرج الفطري وما اشبه ذلك. وهذا كله قد تقدم. صاعا منبر او صاعا من شعير او - 00:57:30

او دقيقهما او سويقهما. والدقيق معروف والشواب وانه يحمش بالنار. فاما اذا اخرج صاع طحين دقيق مما هو قد حمص على النار فانهم لكن بالنسبة لصاع الدقيق لا بد ان يزاد بمقدار ما يقابل صعب قبل ان - 00:58:00

فإذا كان صاع البر مثلاً من العادة اذا طعن جا خمسة املاك لانه ينتشر حبا ومتماسكة فإذا طعن تفتت. فمن العادة انه يزيد. فإذا كان مثلاً لو طحنا صابه خمسة املاك اذا اراد ان يخرج دقيق لابد ان يكون خمسة امداد ما يكفي الصاع لأن الصانع الدقيق ما -

00:58:30

قابل صاعاً من برق وهو لابد ان يكون الدقيق بمجموع المقابل صام المر قبل ان يطحن كما في المثال المشابه اليه ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقر. يعمل من اللبن المحيط - 00:59:00

لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من بعيد او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او اقط متفق عليه. كذلك. وكما تقدمت من ان من - 00:59:20

الدقيق لابد ان يقابل الصائم ضر وزن او بالكيل كما هو معروف. فكان يعني الاصناف الخمسة شعير تمر زبيب ايض هذا وغيرها لا والتمر والجبين معروف والاقط معروف وهو ما من اللبن - 00:59:40

ويقول للاعرابي انه يعمل لا من لبن الابل فقط لكن الواقع يبين ولعل لم يعرف البدائية ولا والحاصل الحكمة في هذه الاصنام لاجل ان يتيسر لكل انسان فالبادية قد يكون ما عندهم تمر ولا شعير لم يكن عندهم قوت فاجعة الشريعة - 01:00:10

بالمjamاعة على ان يخرجوا من قوتهم المعتمد لانه وغالب قوت الاعراب. وهذا الشعير كذلك والجبين الكرم ايضاً قد يكون غالب قوتهم هو هذا. فلا مانع. وقالوا ان ما زاد على غير هذه - 01:00:40

خمسة لا يجيء وبأطيه نعم. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع. نعم صحيح يعني ما خرج اليوم الشعير نعم لكن لو احمد دجاج على كل علم ما دام ما دام اني نصوص جاءت بهذا - 01:01:00

وان كان الان ترك الان ما حد يعرف. نعم. نقول رأي من قال انه ما يجزئ في العصر الحاضر نظراً إلى العلة نعم كيف نأخذ علة متوجهة ونترك النص؟ قد يكون فيما بعد - 01:01:20

ذكر انه لا يجي طعام البهائم لا يجي ان شاء الله والافضل تمر فزبيب ان نقول لا يجي ورسول الله فهل نقول خلاف بين رسول الله وبين هؤلاء المشهد يقولون ما يجزئ؟ ما نقدر. صاعاً من طعام. صاعاً من شعير - 01:01:50

نعم. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقائقهما فسويقهما فاقم. وهل افضل التمر لان التمر لا يحتاج الى مهونة. ثم يليه واختار الموفق ان البر افضل من التمر من التمر. اما المنهج والتمر افضل نظراً إلى انه لا يحتاج الى ايدام ولا - 01:02:20

تحتاج الى معونة طبخ وملح ونار وعمل بخلاف غيره فلهذا قال هو الافضل والموفق يرى ان هو الافضل لانه افعى للفقيه. ولم يشيش الحاجة اليه. فالانفع يعني من البقية الثلاثة ما هو اهم بقى؟ فإذا تساوت فجبين فالشعير فدق - 01:02:50

ودقيق للشعير كل دقيق بمنزلة اصله. فان عدم الخمسة المذكورة اجزأ كل حب يقتات وتمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس. فان عدم الخمسة اجزأ كل مثل الدخن والذرة والارز لكن هالصواب ان الارز يجي يوم احسن من الشهيد - 01:03:20

وان كان المذهب انه لا يجزئ ما دام انه ركوت البلد وغالب قوت البلد كان المفتى بان شأن وكذلك الذرة والدخن اذا كان قوتهم الذرة والدخن. فإنه ايضاً كما هو موجود في بعض البلاد - 01:03:50

يمنيات وغالب قوتهم. فإذا اخرجوا فإنه مجزي. لانه اما الخمسة فهي منصوص عليها عينتنا ولا يجزئ معيب كموسوس ومبلول وقديم تغير طعمه. ولا يجي معى كمشوش. وهو الذي نشر وشط. نعم - 01:04:10

باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوع الصدقة قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كندر مطلق وكفاره لان الامر المطلق يقتضي الفورية باب اخراج الزكاة. موضوع هذا الباب ثلات امور اولاً - 01:04:33

بيان حكم اخراج الزكاة. ثانياً بيان حكم نقلها من بلد الى بلد. ثالثاً بيان حكم تأجيل الزكاة. فكان يقال باب اخراج الزكاة وحكم نقلها وتعجيلها ويجوز اخراج صدقة التطوع قبل ان يخرج الزكاة. في هذا لا يأس به. وان كنا - 01:05:03

ان اخراجها على الفور لتأدي النفع. فلو تصدق مثلاً بالف ريال تطوع قبل ان يخرج زكاة ما له هذا جائز ولا يشمله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى - 01:05:33

لأنه يمكن الجمع بينهما. وهذا عندهم بخلاف صوم قضاء صوم رمضان فمن اراد مثلاً ان يصوم ست من شوال قبل ان يصوم قضاء رمضان فلا يجوز له. لو صام نفلاً قبل صوم قضاء رمضان لا يجوز عندهم. لعموم حديث لا يقبل الله - 01:05:53

ولأنه لا يمكن الجمع بينهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه من شوال وما دام عليك خمسة أيام من رمضان ما بيعرفش انت رمضان. كان يكون على بيوم من رمضان - 01:06:23

تقول أنا بصوم السنت قبل اصوم القوم فعندهم لا لأن صيام ست مشروط صيام رمضان وانت الى الان لم تصم رمضان. نهايا بل عليك ايام. وان كان هناك قول اخر - 01:06:43

في جوازه لأن قضاء رمضان هو الشعب في السنة كلها وهذا وقته محدود. لكن هذا كله جمع على ما كرره اياد من الاشخاص. ويجب اخراج الزكاة على الفور. وكذا نذر مطلق. وكذا الكفاره - 01:07:03

يعني اذا وجب عليك زكاة لا يجوز لك ان تؤخرها بدون عذر. هذا الحال امش على مالك اخرج لانهم ذكروا انه يعفى في التأخير وما نهوه. شدا حاجة الفقير لكن النذر المطلق ليس بمقيد كما لو قلت مثلاً لله علي ان اه ان اتصدق - 01:07:23

الف ريال او مثلاً عليك كفاره يمين واحميد فمن حين يشتقر الوجوب الى المك يجب ان تخرجها فوراً. كما لو قلت والله لا ادخل بيت جيد من حين دخلته حالاً اخرج الكفار. لانه دين تعلق في ذمتك. ولأنه - 01:07:53

حق للفقراء فاعطهم حقهم. هذا معنى كنز المطلق والكافار وكفاره نعم. وكما لو طالبه بها الساعي ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات. وكما لو طالبه الشاعر فيعطيه فوراً لأن يأتيك الشاعي المعمور بقبض الزكاة من ارباب الاموال - 01:08:30

او لم يطلبها بل لابد ان تخرجها من قبل نفسك شدا حاجة الفقيه وشد اللي خلته. لأن الزكاة شرعت احساناً الى الفقراء فما كان لهم من حق في ذمتك لا - 01:09:00

هناك تأخير نعم. ايش ما يجوز له يعطيه اياد يأتي بيان هذا فيما بعد اجر اذا علم ان هذا عنده ما يكفي لا يجوز له ان يعطيه. ولا تعتبره ذمته بهذا - 01:09:22

اما اذا كان يجهله فهذا لا بأس اذا كان فقير او كما يدرى عنه يخبره. قال ترى هالزكاة. اما اذا علمنا نعم الا لضرورة كخوض رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه. الا في الحالات الضرورية - 01:09:52

يجوز له تأخير الزكاة. تخشى ان الساعي العام اللي في اخذها منك. لأن يكون عندك مثلاً مبلغ الف ريال زكاة اخرجتها للفقراء مأمور الحكومة التأخير. ما انت مطالب بان تسلم مرتين - 01:10:12

ما دام النبي غرب بيغرب على طول. لا بأس بتأخيرها. هذا معنى خوفاً من رجوع الشاعي او يخشى على نفسه او ما له. لو اخرج الزكاة يخشى ان يعني حالاً ان - 01:10:32

النصوص او الامام السلطان يأخذ ماله لا يريد ان يؤخرها الى وقت اخر حفظاً لماله لأن لغفل الزكاة علمت مذان هذا السلطان الجائر بيحصل له المال. فلم انام من تأخيرها دفعاً لضرر - 01:10:52

بماله او ضرر نفسه من سجنه ونحوه ومطالبته بغرامة اكثر من الزكاة. نعم وله تأخيرها لاشد حاجة و قريب وجار. وله تأخير الزكاة يعني تأخير وله تأخير اخراجها لاشد حاجة لأن يكون عندك الآن فقراء في البلد لكنك تعرف ان هناك فقير اشد منهم حاجة لا بأس بتأخيرها - 01:11:12

حتى تعطيها هذا المحتاج. فهذا مشوه في التأخير نعم. وجد يتتجاهل يا شيخ هذا التأخير نعم. ولتعدد اخراجها من المال لغيبة ونحوها. ويجوز تأخيرها لو تعذر اهل الزكاة من المال لغيبة المال - 01:11:43

لأن يكون عندك مال غائب ولا تتمكن الان تخرج زكاته. لكن هل يلزمك ان تشكل مال الغائب من مال الحاضر مثلاً عندك ارض عندك ارض للتجارة ثمنها مئتا الف ريال - 01:12:09

طيب طبع الفين ونص. ربع شهور. قلت له والله ما عندي شيء الان مثلاً التأخير عندك اب للتجارة ثمنت مئتا الف صارت الزكاة ربع

العاشر الفين ونص ما ابيعك - 01:12:32

قلت لها سلم علي. تعذر اخراجه يا شيخ. هذا مما يتذر اخراجه. اذا كان لا يجد عندما نعم تشفوفون يا اخشاب؟ الان تسوى مئة الف وبها حق الفقراء مادام انه يجد غيره من الماء اقول الزكاة حق للفقراء اذا كان لا - 01:13:08

نطالب بالبيع. قال انا عندي ارض مئة الف ريال زكاته الفين ونص والارض ما ما ابيع وانا عندي دراهم نادي دراهم والدرهم اللي عندي انا اخذ زكاته كلها وبجي عنده عالراس ملي - 01:13:48

يلزمني اخرج من دراهمي هذه. زكاة للارض لما بيعت؟ نعم رأس المال يا شيخ. ها؟ هي من رأس مالها ايضا. اذا كان اعدها للتجارة فيه ايضا من رأس المال يضع نصيبي يعني في الارض السهم الى لا - 01:14:09

لابد من اخلاقه يا شيخ ما دام انه موجود عنده هذى من عرض العروق في الدمام اذا كان ما لها في الدمام وعنه مال وكذا قروش الزكاة يخرجها. لكن يقول المذكى ما راح. ما جانى احد. اجل بعد خلي البيت عنده - 01:14:29

نعم في هذه الحالة ايه يرصنون كله اكباس سكر ما في اراضينا ترى اننا هي دوري المكسب ينتظر عدة سنوات نصيبي قد يخسره قد يزيد. لكن اذا جاء الزبون مقصرا باذن - 01:14:59

تجب عليه الزكاة يا شيخ ها يجوز تأخير الزكاة اذا كان المال المذكى غائب. اذا كان المال المذكى هذا معناه يجوز تأخير زكاة المال اذا كان المال لكن هل من الجمل يسلم من قروش الثانية من صندوقه - 01:15:39

انا ما ننتظر هذا حق للفقراء ولا يجوز تأخيره يقول حق الفقراء متعلق عين الماء كتاب الزكاة. وتجب الزكاة ويجب وتعلق الزكاة بعين المال. ولها تعلق وتجب في عين المال ولها تعلق بالذمة ما دامنا نقول وتجب الزكاة في عين المال في عين المال حتى - 01:16:19 يعني التأخير يا شيخ اول حاجة الفقر ناجزة والتأخير مخل بمقصود اه يقول الزكاة. منين اعطيك؟ عنده قروش يا شيخ العروض. يقول القروشي هذى زكيته من ارض العروض اللي عنده يا شيخ بعد العروض ما باعها هذى قروشي زكيته لكن هذى يقول غايبه انا - 01:16:49

لكن العروض اللي عنده ما انا جالس موجودة عندهم طالبنا في الزكاة ثمنها وزكاها. معدها للبيع لكن يقول هذا غايب. لو ايه المبسوط؟ ظاهر كلام الاشعار انه يجوز له التأخير في المال الغائب ولا يلزم ان يخرج مما - 01:17:19

لان الزكاة واجبة في عين المال. وما دام ان عين المال ما فلا يلزم والعروق بيع والطول اخر ما يخرج من الموجود عينه. والارض لا يمكن ان يخرج من منها عينه - 01:17:53

والعروض قد يطابق ما دام ما بيعت اخرج بسكر ما يقابلها القهوة وهيل وتمر لان هناك من يقول تخرج زكاة العروض من العروض يا اما المقصود من عندهم يقولوا لنا ما يجوز لا. اذا قلنا يا شيخ تخرج زكاة العروض من العروض وهي معروضة للبيع. الا يمكن ان - 01:18:16

مثلا اذا كانت الف متر ناخذ منها مقدار خمسة وعشرين متر ونجعله للفقير ونبيعه لا يقول يقول يا اخوي يقول هذا ما لكم حق تاخذون مني لان لو كان مول كلك مي بجيكت لو كان مول كلك ما - 01:18:43

صار لك فيك شمعة. اذا كانت القسمة بتنقص القيمة. احتسبها للفقير عشان لانتم تبني للفقير. تقول له انا اعرف اتصدق يقول يا اخي اقوم بالواجب الحين اما ان تكون اعطيه خمسة وعشرين - 01:19:03

حتى انت لو كان الملك لك خمسة وعشرين متر تجبر تبيع نقول لا بالقوة. لحرمة الشركة الا اذا كانت القسمة ما القيمة ولا فيها ضرر لان تكون الرؤوس ما في مانع يكشف لك حد. اما اذا كان سجنك. وبيلحني ضرر - 01:19:23

اما يشتري منها انت البيع عنك راضي. نعم. يقول التجار. طيب ما دام انه ما دام اني ازم للبيع ما دام الزمت انا علاج حرة في الشركة. بس خلني اشيل - 01:19:52

معدنيش نعم. الديون ان كانت على اما اذا كانت او عند غني مماطل. الا اذا قررت على الصحيح لسنة واحدة والمذهب لما مر من سنين. اما اذا كان من قروشك - 01:20:22

متى ما طلبته قال تفضل. هذا اما اذا كان دينك عند لسان المسجد جاكيت شيء او عند غني لكن هذا الغني ابشر مماطل يجي دار لانه في حكم حكم نعم - [01:21:12](#)

الذهب الموجود في الدمام. ايش ؟ الذهب الموجود في الدمام. ايه. يقاس على الارض الموجودة في الدمام مثلا. نقاش لكن عندك اما [01:21:42](#) فان منع هاي الزكاة جدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا -

اهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبيها ولو لم يمتنع من ادائها. فان منعها جاحد لا شک انه يقتل حتى ولو اخذ الزكاة. لو قال الزكاة ما هي بواجبة. ولكن نزول على رغبتم انا - [01:22:12](#)

يقول انت مرتد. فانك جحدت ركنا من اركان الاسلام الخمسة. هذا ولو اما ان كان منع اخراجها بخلا ويعتقد الوجوب يقول انا اعرف [01:22:32](#) الزكاة واجبة لكن انا مطلعها. هذا يعزى وتؤخذ بالقوة. اما اذا جاء هذا الرجل لا يكفر -

لكن هنا سؤال هذا واضح اذا جحد وجبهاء انه مرتد وهذا بالخلاف. ان بخلاف شعب لكن لو كان هذه الزكاة في نوع معين في نوع [01:23:00](#) معين مثلا المذهب القطري من العلم ان الحلة -

والبدورات اللي تکال وتدخل فيها اشكال. وعند اخرين قال اقول لكم ما فيها اشكال انا اجحد الوجوه في هذا الشيء فاللي يقول ما [01:23:29](#) فيها شي يكون عنده حل اجتهاد ومحل البحث ولا هو شيء مجمع عليه نعم واخذت -

منه وقتل لرديه بتکذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثة. هذا حكم من جهد وجوبيها فانها تؤخذ منه قهرا. ثم هو يقتل كفرا. قيل [01:23:56](#)

حتى لانه مكذب لله ولرسوله لكن بعد ما يدعى الى التوبة ويعرف بالادلة ما تقدم في من - [01:24:26](#) هذا وجوب الصلاة. نعم. ثلاث مرات. اي نعم. ثلاثا بهما او بخلا اي من منعها بخلا من غير جحد اخذت منه فقط فخرنا كدين الادمي ولم يكن -

وعذر ان علم تحريم ذلك وقتل ان احتاج اليه. اما من منع الزكاة بخلا. مع اعتقاده فهذا تؤخذ من قهرا. ويعجل لامتنان. فاذا لم [01:24:46](#) يمكن اخذها منه الا بالكتاب -

جاز للامام قتاله. كما لو امتنعت قبيلة من قبائل العرب. لان منع الزكاة. قالوا ان نعتقد الوجوه لكن ما حنا بنقف ويها. اه جاز للامام [01:25:06](#) ان يقاتلن بقصة ابي بكر. حين قاتل مانع الزكاة -

قد ناظر عمر رضي الله عنه في ذلك اه حتى ان ابا بكر اقنع بالحججة وقال عمر ما رأيت الا ان شرح الله صدر هذه باكر للوقايات [01:25:26](#) فعلمت انه الحق. نعم. ووضعها الامام في مواضعها -

والامام عليه ان يضع الزكاة في مواضعها. ويعطيها مستحقيها على الوجه المطلوب. نعم. ولا يكفر بقتالهم ولا يكفر بقتالهم الامام. يعني [01:25:45](#) هؤلاء الذين منعوا الزكاة ولم يؤدواها ما نحكم عليهم بانهم كفار -

ما دام انهم معتقدون وجوتنا. ومن ادعى داءها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين. ومن ادعى [01:26:05](#) انه اداتها. او ادعى ان النصاب لم يكمل. او ادعى -

ان الحول لم يتم. صدق. الى ان امره له. لانها امانة بينه وبين ربها. كأن يقول انا اذنت اولادي وهو ممكن ان يكون صادق او قال [01:26:25](#) اللي عندي ما يبلغني صار. او قال الحول ما بعدكم ؟ كل هذا قوله -

امر لا يعلم الا من جهته. نعم. وتجب الزكاة في مال صبي ومحنون لما تقدم. وتجب الزكاة ما لصلي ومحنون بما تقدم من نقيب عمرو [01:26:46](#) بن شعيب عن به عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي -

منكم مال يقين فليتجر فيه. ولا يترك حتى تأكله الصدقة. قالوا هذا يدل على ان مال في زكاة وكذلك مال مجنون خلافا للامام ابي [01:27:06](#) حنيفة. فان الحنفي لا يرون ان فيه زكاة ولكن -

القول الصحيح والذي عليه جمهور العلماء وتشهد له الادلة ان فيه شك لانه ما لك حب وكان من ملك الزكاة الا بدليل ولا دليل ينفع [01:27:26](#) هذه الادلة نعم فيخرجها ولهم -

في ماله ما كصرف نفقة واجبة عليهما. فيخرج زكاة مال الصبي وزكاة المجنون مال المجنون القائم بحفظ مال الصبي وحفظ مال

المجنون من اب او اخ او شخص من قبل الحاكم او من وصي من قبل الاب هو الذي يخرج الزكاة. كما انه يخرج نفقة الصبي -

01:27:46

المجنون من ما له لانه شيء واجب متعلق في هذا المال لا بد من اخراجنا. لان ذلك حق النيابة. ولذلك صح التوكيل فيه. لان هذا حق تدخله النيابة. وهو اخراج الزكاة نصح التوكيد به. كما يأتي ايضا -

01:28:16

من ان الانسان وان كان جائز التصرف وكل شخصا يخرج زكاتنا لان ذلك لا بأس به كما يأتيه. والله -

01:28:36